وزارة التجـارة والصناعــة

قــرار وزاري

رقم ٢٧٠ / ٢٠١٥

بشـأن حظـر استيـراد بعـض المنتجـات

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨ بشأن حظر استيراد وبيع وتداول بعض المنتجات ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات والأحذية وجميع البضائع ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - إذا احتوت على ما يمس الشرائع السماوية .

٢ - إذا احتوت على الصور أو الشعارات أو العبارات المسيئة ، أو الخادشة للحياء أو المخلة بالنظام العام والآداب .

٣ - إذا احتوت على الصور أو الشعارات أو العبارات التي تتعلق بأي تنظيم إرهابي .

وفي جميع الأحوال يحظر الترويج للبضائع المذكورة بأي وسيلة كانت .

المادة الثانيـــة

يحظر استيراد الملابس العسكرية أو الشبيهة بها وملحقاتها .

المادة الثالثة

يحظر استيراد أو تصميم الملابس العمانية التقليدية أو المساس بها أو إجراء أي تعديلات عليها تسيئ إلى الهوية العمانية .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بأحد الجزاءات الإدارية الآتية بحسب الأحوال :

١ - غرامة إدارية لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

٢ - غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية مع وقف النشاط المخالف ، وغلق المحل لمدة (٣) ثلاثة أشهر .

٣ - غرامة إدارية لا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة مع شطب النشاط المخالف من السجل التجاري .

وفي جميع الأحوال يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لمصادرة المنتجات محل المخالفة .

المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر ٢٠١٥م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة